محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٨٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، جهز هلسا ،بسام العتوم ، خليفة السليمان

المميـــــــز : النائب العام / معان .

المميز ضدهما : ١-

٢-

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـــزاء معـــان فـــي القضية رقم ٢٠٠٣/١٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ المتضمن رد الاستئناف موضـــوعاً الصادر عن محكمة جنايات العقبة رقم ٢٠٠٢/١٣٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ القاضي تعديـــل وصف التهمة المسندة للمستأنف ضدهما من جرم السرقة بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٢/٤٠١) و (٧٦) عقوبات إلى جرم استيفاء الحق بالذات بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتيـــن (٢٣٣) و (٧٦) عقوبـــات والحكـــم على كل واحد منهما بالغرامة عشرة دنانير والرسوم وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطـــأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات العقبة بالنتيجة التي توصلت إليها بـــتعديل وصـــف الجرم المسند للمميز ضدهما حيث أن هذا التعديل بني على وقائع لم تشملها البينة المقدمة .

٢- إن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات العقبة جاءت دون التدقيق في البينات المقدمة وهي بينات رسمية وقانونية حيث أكد المشتكي على قيام الممـــيز ضـــده عـــثمان بأخذ الشيكات بعد سحبه لمسدسه عليه وقام المميز ضده بضـــربه بســـكين وقام الأشخاص الملثمين الذين كانوا مع المميز ضدهما بسحب موس عليه كما وأدرج على لسان الشاهد أمام المدعي العام .

٣- القـــرار المميـــز مخـــالف للقانون حيث لم تناقش المحكمة توافر صحة اعتراف المميز ضدهما أمام الشرطة والتي أكد شهود النيابة على أنها أخذت دون ضغط أو إكراه .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة / معان كانت قد أسندت للمتهمين :

١-

٢-

٣-

الجرائم التالية :

١- السرقة بالإشتراك خلافاً للمواد ٢/٤٠١ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين ١ ، ٢ .

٢- حمل سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ ، ٤ ، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية بالنسبة للمتهم الأول .

٣- حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ ، ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية بالنسبة للظنين الثالث .

lawpedia.jo

على سند من أن المتهم اشترى قبل حوالي أربعة أشهر من تقديم الشكوى من الشاهد ثلاث سيارات بمبلغ حوالي ثلاثة آلاف دينار وحرر له بجزء من الثمن شيكين قيمة أحدهما ألف وخمسمائة دينار وسلمهما للشاهد وترصد بذمته من ثمن السيارات مبلغ ثمانماية وخمسة وثمانين دينار وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/٨ اتصل المتهم الأول بالشاهد وطلب منه أن يرسل له الشيكين مع شقيقه كون المبلغ الذي ترصد بذمته جاهز معه لدفعه لشقيقه واسترداد الشيكين وطلب منه التوجه إلى الغويرة لتسليمها المتهم وقبض المبلغ منه وفي اليوم التالي ٢٠٠٢/٦/١٠ توجه المشتكي إلى الغويرة ووصلها حوالي الساعة الثالثة بعد الظهر وقابل المتهم الأول وبرفقته المتهم الثاني وشخصين ملثمين وطلب المشتكي النقود من وأخبره بأنه أحضر له الشيكين ثم طلب منه مرافقته إلى منزل والدته في الصحراء كون المبلغ معها وقد رافقهم المشتكي في سيارة معهم إلا أن

المتهميـــن والشخصين الملثمين استدرجوه إلى جبل في منطقة خالية في الصحراء وهناك رفض المتهم إعطاءه النقود ورفض المشتكي تسليمه الشيكين عندها حـــاول المتهم أخذ الشيكين إلا أنه لم يتمكن وتماسكا مع بعض ثم قام أحد الشخصين الملثميـــن بإشهار موس على المشتكي كما قام المتهم بسحب مسدس عليه كان يحملـــه معه وطلب منه الشيكين وبسبب خوفه منهم أعطاه الشيكين وقام المتهم الثاني بضربه بسكين على صدره لم تؤثر به ولم تحدث أي إصابات له وقام المتهم بتمزيق الشـــيكين ثم أركبوا المشتكي في السيارات وأوصلوه للشارع الرئيسي وتركوه وانصرفوا ثم ذهب المشتكي إلى مركز أمن القويرة وتقدم بهذه الشكوى وتم ضبط المسدس بحوزة الظنين وجرت الملاحقة .

بعـــد أن أحيلت الأوراق إلى محكمة جنايات العقبة وتسجيلها تحت الرقم ٢٠٠٢/١٣٢ واستكمالها لإجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ تعديـــل وصف التهمة المسندة للمتهمين الأول والثاني من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ و ٧٦ عقوبـــات إلى جنحة استيفاء الحق بالذات خلافاً للمادة ٢٣٣ عقوبات وإدانتهم بالوصـــف المعـــدل وبنفس الوقت تغريم كل واحد منهم عشرة دنانير والرسوم وإدانة المتهم بجرم حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص وحبسه لمدة شهرين والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف وعملاً بالمادة ٧٢ جمع العقوبات المحكوم بها المتهم بحيث تصبح الحـــبس لمـــدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، وإدانـــة الظنيـــن بجرم حيازة سلاح ناري دون ترخيص وحبسه لمدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

lawpedia.jo

لم يقبل مدعي عام العقبة بالقرار الصادر عن المحكمة فطعن فيه لدى محكمة استئناف معـــان والتي قررت في القضية رقم ٢٠٠٣/١٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يـــلاق القرار الصادر عن محكمة استئناف معان قبولاً من النائب العام في معان فطعن فيه تمييزاً .

وبالنســـبة لأســـباب التمييز والمنصبة في مجملها على تخطئة ما توصلت إليه محكمة الموضـــوع من حيث تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين الأول والثاني من جرم السرقة بالإشتراك خلافاً للمواد ٢/٤٠١ و ٧٦ عقوبات إلى جنحة استيفاء الحق بالذات .

نجـــد أن الثابـــت من البينة المقدمة أن هناك تعاملاً بين المتهم الأول والمدعو لشراء أو بيع سيارات خارج دائرة الترخيص وأنه ترصد بذمة المتهم للشاهد المذكور من ثمن السيارات مبلغ ثمانمائة وخمسة وثمانين دينار كان المتهم قد حـــرر بها شيكات للشاهد بقيمة ألف وخمسمائة دينار وان المتهم طلب من الشاهد أن يرسل له الشيكات مقابل دفعه للمبلغ المترصد بذمته مع شقيقه المجني عليه ولدى تقابل والمجنـــي علـــيه طلب المجني عليه من المتهم المبلغ المترصد مقابل إعطائه الشيكات فقال له المتهم أن المبلغ مع والدته في الصحراء وكان مع المتهم المتهم الثاني والظنيـــن ولـــدى مرافقة المجني عليه للمتهمين والظنين وفي منطقة خالية بالصحراء أخذوا الشيكات من فادي بعد أن سحبوا عليه مسدسات وضربوه ولم يقوموا بإعطائه رصيد الشيكات وقام المتهم بتمزيق الشيكات .

إن هـــذه الأفعـــال التي قارفها المتهم وشريكه لا يمكن أن تكون استيفاء للحق بـــالذات وفقاً للمادة ٢٣٣ من العقوبات لأنهم لم يقوموا بدفع ما عليهم من إلتزامات والمتمثلة برصـــيد الشيكات التي أخذها المتهم وشريكه تحت التهديد والضرب للمجني عليه ولا علاقـــة لـــبطلان أو عـــدم بطلان البيوع في موضوع هذه الدعوى لأن القانون رسم طريقاً لـــتقدير البطلان وإنما تشكل هذه الأفعال كافة أركان وعناصر الجناية المنصوص عليها في المادة ٤١٤ عقوبات .

وحيـــث أن محكمـــة الاســـتئناف قد ذهبت في قرارها المطعون فيه إلى خلاف ذلك وطبقـــت القـــانون تطبيقاً غير صحيح على وقائع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يجعل أسباب التمييز واردة على القرار المميز وموجبة لنقضه .

وعليه واستناداً لما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٣ رجب سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٨/٢٨م

القاضي المترئـــس عضـــو عضـــو عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م

lawpedia.jo